(حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع)، قطعة منها، تأليف الباجوري، ابراهيم بن محمد - ١٢٧٦هـ . كتبت في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا .

١٠ ق   ٢٥ س   ٢٤ × ١٧ سم

نسخة حسنة، ناقصة الأول والآخر، خطها نسخ معتاد، طبع بمصر سنة ١٢٧٢هـ كما في فهرس دار الكتب .

الاعلام (ط٤) ١: ٧١ وفيه وفاة المؤلف ١٢٧٧هـ
دار الكتب المصرية ١: ٥١١

١- المذهب الشافعي   أ- المؤلف   ب- تاريخ النسخ   ج- حاشية على فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب   د- حاشية على القول المختار في شرح غاية الاختصار

المملكة العربية السعودية

جامعة الرياض

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. ٣٨١٠ ز .... : الرقم   Date .... : التاريخ

الرقم	~~٣٨١٠ ز~~ ٧/٨٠٢٦
العنوان	~~(حاشية على كتاب في الفقه)~~
المؤلف	~~لم يذكر الشارح~~
تاريخ النسخ	~~[illegible]~~
اسم الناسخ	
عدد الأوراق	~~١٠ ق ٢٢×١٧ سم~~
ملاحظات	٢١٧,٢ ح

تصحيح :
العنوان : (حاشية على شرح غاية الاختصار)
ترجيحا

مدور اكفم الببر فضا بطه ان يكون ذراعا عرضا وذراعين ونصفا عمقا ومتى
كان العرض ذراعا كان المحيط ثلاثة اذرع وسبعا لان المحيط لابد ان يكون
ثلاثة امثال العرض وسبع مثله فيبسط كل من الطول وهو العمق والعرض
والمحيط ارباعا لوجود الربع في مقدار القلتين في المربع وتسمى اذراعا
قصيرة كما علمت فيكون العرض اربعة اذرع والطول عشرة والمحيط اثني
عشر واربعة اسباع فتضرب نصف العرض في نصف المحيط يخرج اثني عشر
واربعة اسباع فتضرب نصف العرض في نصف المحيط يخرج اثنا عشر واربعة اسباع
عملا بمقتضى قاعدتهم وان لم يظهر لها هنا فايدة لانها كانت قبل
الضرب اثني عشر واربعة اسباع ثم تضرب الحاصل في عشرة الطول
يحصل ماية وخمسة وعشرون وخمسة اسباع فان ضرب الاثني عشر
في العشرة بماية وعشرين وضرب الاربعة اسباع في العشرة باربعين
سبعا خمسة وثلاثون سبعا بخمسة صحيحة يبقى خمسة اسباع وهي
زايدة قال بعضهم وبها حصل التقريب لكن الراجح ان معنى التقريب
يظهر في النقص لا في الزيادة واذا كان محلها مثلثا فضابطه ان
يكون ذراعا ونصفا عرضا وذراعا ونصفا طولا وذراعين عمقا فيبسط
كل من العرض والطول والعمق ارباعا ويعبر عنها بالاذرع القصيرة
كما سبق فيكون العرض ستة اذرع ومثله الطول ويكون العمق
ثمانية اذرع فتضرب ستة العرض في ستة الطول يحصل ستة وثلاثون
تاخذ ثلثها وعشرها ومجموعها خمسة عشر وثلاثة اخماس وتضرب
ذلك في ثمانية العمق يحصل ماية واربعة وعشرون واربعة اخماس لان
ضرب العشرة في الثمانية بثمانين وضرب الخمسة في الثمانية باربعين
وضرب ثلاثة اخماس في ثمانية باربعة وعشرين خمسا عشرون منها
باربعة صحيحة والباقي اربعة اخماس فالمجموع ماية واربعة
وعشرون واربعة اخماس وذلك مقدار القلتين الا خمس ربع وهو
قدر التقريب **قوله** خمسماية رطل بغدادي هذا بالبغدادي واما

خمساية رطل بغدادي

بالمصري فاربعماية رطل وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل ١١٧
وبالدمشقي ماية وسبعة ارطال وسبع رطل وكل هذا علي تصحيح النووي
والرطل بكسر الرا علي الافصح ويجوز الفتح **قوله** تقريبا تمييز محول
عن المضاف والاصل تقريب خمسماية رطل بغدادي اي مقربها بمعني
ما يقرب منها فلا يضر نقص رطل او رطلين علي الاشهر في الروضة
قوله في الاصح اي علي المعول الاصح وهو المعتمد **قوله** فيهما اي في
كونهما خمسماية رطل وكونها تقريبا ومقابل الاصح في الاول ما قيل
من انهما ستماية رطل وما قيل من انهما الف رطل ومقابله في الثاني
التحديد وعليه فيضر النقص وان قل **قوله** والرطل البغدادي الخ واما
الرطل المصري فماية واربعة واربعون درهما وقد علمت مقدار القلتين
عليه **قوله** عند النووي الخ واما عند الرافعي فماية وثلاثون درهما وهو
خلاف المعتمد **قوله** وترك المصنف قسما خامسا اي من حيث التفريع
بوصفه والا فهو داخل في الما المطلق واشار الشارح الي انه كان الاولي
للمصنف ان يعده كالمكروه الا ان يقال انما عد المكروه لما ينشا عنه
من الضرر لكن الحرام فيه ضرر ديني والمكروه فيه ضرر بدني وانظر
الي ما هو اهم اعتنا بذكره وقولهم علم الابدان مقدم علي علم الاديان
يقتضي ان الثاني اشد اعتنا **قوله** وهو اي القسم الخامس الذي
تركه المصنف وقوله الحرام اي استعماله كما هو ظاهر واشار اليه
الشارح بالتمثيل حيث قال كالوضوء الخ ولم يقل كالما الخ مع انه مقتضي
التمثيل والحاصل ان الما تعتريه الاحكام الخمسة فيجب استعماله
في الفرض ويندب استعماله في النفل ويحرم استعمال المغصوب والمسبل
ويكره استعمال المشمس ويكون خلاف الاولي كما زمزم في ازالة
النجاسة ويكون مباحا وهو ما لم يطلب استعماله ولا تركه **فصل**
اي هذا فصل ومناسبة هذا الفصل للذي قبله مشاركة الدابغ
للما في التطهير ولذلك قال في التحرير المطهرات اربع ما وتراب

ودابغ

تقريبا في الاصح فيهما
والرطل البغدادي عند
النووي ماية وثمانية
وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وترك
المصنف قسما خامسا
وهو الما المطهر الحرام
كالوضوء بما مغصوب
او مسبل للشرب
فصل

ودابغ وتخلل **قوله** في ذكر شي اي بالصريح في قوله وعظم الميتة وشعرها
نجس وباللزوم كما في قوله وجلود الميتة تطهر الخ فانه يستلزم انها
نجسة قبل الدبغ وقوله من الاعيان المتنجسة بيان للشي المبهم ولو
عبر بالنجسة بدل المتنجسة لكان اولي لان ما ذكره المصنف هنا
نجس العين ولعله عبر بالمتنجسة لطرو النجاسة عليها بالموت
لانها كانت طاهرة في الحياة علي ان جلود الميتة شبيهة بالثياب
المتنجسة بجامع ان كلا يطهر بما يعتبر في تطهيره وفي كلامه
حذف الواو مع ما عطفت والتقدير في ذكر شي من الاعيان
المتنجسة واحكامها فان قوله تطهر بالدباغ حكم من احكامها وقد
يقال يغني عن ذلك قوله وما يطهر منها بالدباغ فان المقصود
من ذلك الحكم كما لا يخفي **قوله** وما يطهر منها بالدباغ اي وذكر
ما يطهر من الاعيان المتنجسة بسبب الدباغ وقد ذكر ذلك بقوله وجلود
الا جلد الكلب الخ **قوله** وجلود الخ الواو في ذلك وفي نظيره للاستيناف
والمصنف يستعملها كثيرا كما سياتي في قوله وفروض الوضوء الخ
ونواقض الوضوء الخ والاغسال المسنونة الخ وهكذا وخرج
بالجلود غيرها كالشعر فلا يطهر بالدبغ علي المعتمد لكن يعفي
عن قليله وقيل يطهر تبعا وان لم يتاثر بالدبغ كدن الخمرة
فانه يطهر تبعا لها ورد بان الدن يطهر تبعا للضرورة لانه لو لم يطهر
لنجس الخل ولا ضرورة الي طهارة الشعر **قوله** الميتة انما عبر بالميتة
نظرا للاغلب او المراد الميتة حقيقة او حكما فلا يرد ما لو سلخ جلد
حيوان مع بقا حياته فان ذلك نادر او حيوانه في حكم الميتة
قوله كلها بالرفع توكيد للجلود وليس بالجر توكيدا للميتة لئلا
يتكرر مع ما بعده وهو قوله سوا في ذلك ميتة ماكول اللحم وغيره
وقد اخذ الشارح ذلك التعميم من جعل الاضافة في جلود الميتة
للاستغراق ومن الاستثنا ايضا في قوله الا جلد الكلب الخ فانه

في ذكر شي من الاعيان
المتنجسة وما يطهر منها
بالدباغ وما لا يطهر
وجلود الميتة كلها
تطهر بالدباغ سوا
في ذلك ميتة ماكول
اللحم وغيره

وجلود الميتة تطهر بالدباغ وقوله وما لا يطهر اي وذكر ما لا يطهر منها بالدباغ وقد ذكره بقوله الا جلد

فانه معها العموم بمعني انه لايكون الامن عام قوله تطهر اي ظاهرا وباطنا والمراد بالظاهر ما ظهر من وجهيه وبالباطن خلافه وهو مالو شق لظهر وقيل الظاهر ما يلاقي الدابغ والباطن ما لم يلاقه وعليه جري المحشي تبعا للشيخ الخطيب وهو ضعيف والمعتمد الاول بدليل قولهم اذا قلنا بطهارة ظاهره دون باطنه جازت الصلاة عليه لافيه فان ذالك يصدق بما لو صلي علي كل من وجهيه وبالباطن خلافه قال الزركشي فتنبه لذالك فقد رايت من يغلط فيه واعلم أن الجلد بعد دبغه يصير كثوب تنجس لملاقاته للدابغ النجس او الذي تنجس به فلا يصلي فيه ولا عليه قبل غسله قوله بالدباغ لو عبر بالاندباغ لكان أولي ليلا يوهم اشتراط الفعل مع أنه ليس كذلك فلو وقع الجلد علي الدابغ أو بالعكس فاندبغ طهر قوله سوء في ذلك اي في الحكم بطهارة الجلد بالدباغ ولا يخفي أن سوء خبر مقدم وميتة ماكول اللحم وغيره مبتدا مؤخر والاصل ميتة ماكول اللحم وغيره سوء في ذلك قوله ميته ماكول اللحم كميتة الشاة والخيل وقوله وغيره اي وميتة غير ماكول اللحم كميتة الحمير والذئب قوله وكيفية الدبغ اي وصفة الدبغ المقصودة منه وكأنه قال ومقصود الدبغ ولو عبر بذلك لكان أظهر لان المتبادر من الكيفية أن ياتي بالدابغ ويضعه علي الجلد مثلا وليس مرادا قوله أن ينزع الخ وضابطه ان لا يعود اليه النتن لو نقع في الماء عرفا ولا ينظر للنقع مدة طويله علي خلاف العرف فان ذلك قد يترتب عليه النتن ولو للشي الصلب كالخشب قوله فضول الجلد اي زوايده وقد بينها بقوله مما يعفنه اي من الاشيا التي تحصل فيه عفونة وقد بين تلك الاشيا بقوله من دم ونحوه كقطعة لحم فهو بيان للبيان قبله قوله بشيي متعلق بينزع ولا بد من توسط الماء ان لم تكن هناك رطوبة في الجلد او في الدابغ والا فلا يشترط وخبر يطهرها الماء والقرظ محمول علي الندب او الطهارة الكاملة وقوله حريف بكسر الحاء وتشديد

الراء

تطهر بالدباغ سوء في ذلك ميتة ماكول اللحم وغيره وكيفية الدبغ ان ينزع فضول الجلد من العفنة من دم ونحوه بشيي حريف

الراء مكسورة اي فيه حرافة أي لذع في اللسان عند ذوقه بخلاف ما ليس حريفا كتراب وملح فلا يكفي وكذالك التشميس وتجفيفه بالهواء لانه وان تجفف طاهرا لكن فساده مستتر فيه قوله كعفص اي وشب بالموحدة وشث بالمثلثة شجر طيب الرائحة مر الطعم يدبغ بورقه فيخرج المذبوغ ابيض قوله ولو كان الخ جعلها شرطية ولذلك ذكرلها جوابا وهو قوله كفي في الدبغ ولو جعلها غاية لكفاه كقوله صلي الله عليه وسلم لمريد التزوج التمس ولو خاتما من حديد لكن قصد الشارح التوضيح للمبتدي قوله نجسا ولو من مغلظ والنجس وان كان لا يطهر بمعني أنه لا يرفع ولا يدفع لكنه يحيل لان الدبغ احالة لا ازالة ويحرم التضمخ به اذا وجد ما يقوم مقامه ويغسل من المغلظ سبعا احداهن بالتراب ويغسل من غيره ولو طاهرا مرة فانه اذا كان نجسا تنجس به واذا كان طاهرا تنجس بوضعه عليه فيعود عليه بالنجاسة فيصير كثوب تنجس كما مر قوله كذرق حمام بالذال او بالزاي فهما لغتان والحمام ليس بقيد وعبارة غيره كذرق طير قوله كفي في الدبغ جواب لو بناء علي جعلها شرطيه كما مر قوله الا جلد الكلب استثنا من الجلود والكلب ماخوذ من التكليب وهو النباح ويجمع علي أكلب وكلاب ويجمع أكلب علي أكالب ويجمع كلاب علي كلابات قوله والخنزير اي والا جلد الخنزير لو فرض له جلد والا فلا جلد له وشعره في لحمه كما نقل عن صاحب العدة وقيل هو صاحب نوعان نوع له جلد ونوع لا جلد له وكلام المصنف محمول علي أحدهما والخنزير ماخوذ من الخنزرة وهي القوة ويجمع علي خنازير قوله وما تولد منهما كأن احبل خنزير كلبة أو كلب خنزيرة فما تولد منهما لا يطهر جلده بالدباغ كأصله وما أحسن قول بعضهم

اذا طاب أصل المرء طابت فروعه ... ومن عجب جادت يد الشوك بالورد

وقد يخبث الفرع الذي طاب أصله ... ليظهر سر الله في العكس والطرد

قوله أو من أحدهما مع حيوان طاهر كأن أحبل كلب او خنزير شاة

كعفص ولو كان الحريف نجسا كذرق حمام كفي في الدبغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر

فما تولد منهما لا يطهر جلده بالدباغ تبعا لاخس الاصلين كما في القاعدة
المشهورة ؛ وهي يتبع الفرع في انتساب اباه ؛ ولام في الرق والحرية ؛
والزكاة الاخف والدين الاعلي ؛ والذي اشد في جزاء وديه ؛
واخس الاصلين رجسا وذبحا ؛ ونكاحا والاكل والاضحيه ؛
فيتبع الولد في النسب وتوابعه اباه ويتبع امه في الرق إن كانت رقيقة
ولو كان ابوه حرا الا ان كان من امته او امة فرعه او من امة غر بحريتها
او ظنها زوجته الحرة او امته ويتبع امه في الحرية ان كانت حرة
ولو كان ابوه رقيقا اعتبارا بامه ويتبع في الزكاة الاخف فلو تولد
بين بقر وابل زكي زكاة البقر لانه الاخف ولو تولد بين زكوي وغيره
فلا زكاة اعتبارا بالاخف ويتبع في الدين الاعلي فلو تولد بين مسلم
وكافرة فهو مسلم لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ويتبع الاشد
في الجزاء فلو تولد بين ماكول بري وحشي وغيره واتلفه المحرم
ضمنه وفي الدية فلو تولد بين كتابي ومجوسي وقتله شخص فديته
دية الكتابي ومثلها الغرة ويتبع اخس الاصلين في النجاسة كما
هنا وفي الذبح فلو تولد بين من تحل ذبيحته ككتابي ومن لا تحل ذبيحته
كوثني لم تحل ذبيحته وفي النكاح فلو تولد بين من تحل مناكحته
ككتابي ومن لا تحل مناكحته كوثني لم تحل مناكحته وفي الاكل فلو
تولد بين ماكول وغيره لم يحل اكله وفي الاضحية فلو تولد ما بين ما يضحي
به وما لم يضحي به لم تجز التضحية به ومثلها العقيقة وشمل كلام الشارح
ما لو كان الحيوان الطاهر آدميا كما لو احبل كلب آدمية فالولد نجس ولو
كان علي صورة الآدمي ثم يعفي عنه هكذا قال الشيخ ابن حجر والمعتمد
عند الرملي انه طاهر لكونه علي صورة الادمي وقد قال الله تعالي ولقد
كرمنا بني آدم واما اذا احبل ماكول ماكولة كان احبل ثور بقرة فجاء
الولد علي صورة الادمي فانه طاهر ماكول فلو حفظ القرآن وعمل
خطيبا وصلي بنا عيد الاضحي جاز ان نضحي به بعد ذلك وبه يلغز

فيقال

فيقال لنا خطيب صلي بنا العيد الاكبر وضحينا به **قوله** فلا يطهر بالدباغ
تفريع علي الاستثناء وانما لم يطهر بالدبغ لان الحياة اذا لم تفده الطهارة
فالدبغ اولي **قوله** وعظم الميتة ومثله قرنها وظفرها وظلفها وبيضها
ان لم يتصلب فان تصلب بحيث لو حضن لفرخ فهو طاهر ومسكها
ان لم يتهيا للوقوع فان تهيا له فهو طاهر ومن العظم القراقيش
فانها عظم رخو **قوله** وشعرها ومثله صوفها ووبرها وريشها
ولو شك هل العظم او الشعر او الريش من مذكاه اولا فالاصل
الطهارة لا ينجس بالشك ويحرم نتف شعر الحيوان لما فيه من تعذيبه
وقيل بكراهته وهو محمول علي ما لو حصل به اذي يحتمل عادة **قوله**
نجس اي كل منهما والافكان مقتضي الظاهر ان يقول نجسان
قوله وكذا الميتة من ذكر العام بعد الخاص للافادة نجاسة بقية
اجزائها وقوله ايضا اي مثل العظم والشعر وهذا معلوم من التشبيه
في قوله وكذا فهو توكيد وقوله نجسة لا حاجة اليه لانه معلوم من
التشبيه لكن اتي توضيحا **قوله** واريد بها اي بالميتة وغرضه
من ذلك تعريفها **قوله** الزايلة الحياة الخ وليس المراد بها
المصنفة بالموت مطلقا والا لشمل المزكاة وقوله بغير ذكاة
شرعية اي بغير ذبح شرعي بان لم تذك اصلا او ذكيت ذكاة غير
شرعية كذبح غير الماكول كبغل وحمار اهلي وهو حرام ولو راحته
من الحياة او لاخذ جلده وكذبح الماكول ذكاة غير شرعيه كان ذبحه
بعظم او ذبحه مجوسي او محرم وكان المذبوح صيدا **قوله** فلا يستثني
الخ تفريع علي قوله واريد بها الخ ووجه عدم الاستثناء عدم
دخوله حينئذ في الميتة لانه زايل الحياة بذكاة شرعية وقوله
حينئذ اي حين اذ اريد بها الزايلة الحياة بغير ذكاة شرعية
قوله جنين المذكاة اي الذي حلته الروح واما الذي لم تحله
الروح فهو بما في باطنها ويحل الجنين ولو علي صورة كلب ما لم نشاهد

فلا يطهر بالدبغ **وعظم
الميتة وشعرها نجس**
وكذا الميتة ايضا نجسة
واريد بها الزايله الحياة
بغير ذكاة شرعية فلا
يستثني حينئذ
جنين المذكاة

الكلب نظ عليها لان الله قادر علي ان يخلق الفرع علي خلاف اصله
قوله اذا خرج من بطن امه ميتا اي بسبب موت أمه لا بسبب آخر
كوقعها علي الارض واما اذا خرج حيا فان كان فيه حياة مذبوح حل
أيضا وان كان فيه حياة مستقرة فلا بد من ذبحه قوله لان ذكاته في
ذكاة امه اي بسببها فذكاة امه ذكاة له ولذلك قال صلي الله عليه
وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه قوله وكذا غيره اي وغير الجنين كذلك
اي لا يستثني ايضا لعدم دخوله في الميتة بالتعريف السابق وقوله
من المستثنيات اي كالصيد الميت بضغطة الجارحة اي ضمتها
له في مضيق او بظفرها وكالبعير الناد اي الشارد اذا ادمي
بالسهم فمات به ونحو ذلك قوله المذكورة في المبسوطات أي
المطولات قوله ثم استثني من شعر الميتة الخ ظاهر صنيعه
ان الاستثناء من الشعر فقط مع ان ظاهر كلام المصنف
ان الاستثناء من العظم والشعر معا علي ان الحكم ليس قا
صرا عليهما بل ميتة الآدمي طاهرة بجميع اجزائها كما أشار
اليه الشارح بقوله كميتته قال تعالي ولقد كرمنا بني آدم وقضية
التكريم أن لا ينجس بالموت وقال صلي الله عليه وسلم سبحان
الله المومن لا ينجس حيا ولا ميتا والمومن ليس بقيد بل الكافر
كذلك واما قوله تعالي انما المشركون نجس فالمراد منه نجاسة
الاعتقاد لا نجاسة الابدان ومثل الآدمي الجني والملك بناء
علي ان الملائكة أجسام كثيفة والحق انهم أجسام لطيفة لانهم
أجسام نورانية لا يبقي لهم بعد موتهم صورة ومثله ايضا السمك
والجراد قوله الا الآدمي اي الا شعر الآدمي علي مقتضي صنيع
الشارح ولذلك قال فان شعره طاهر وعلي مقتضي كلام
المصنف يقال الا عظم الآدمي وشعره وقد عرفت أن الحكم ليس
قاصرا عليهما بل ميتة طاهرة كلها ولذلك قال الشارح كميتته

فصل

اذا اخرج من بطنها الا
ميتا لان ذكاته في ذكاة
امه وكذا غيره المستثنيا
المذكوره في المبسوطات
ثم استثني من شعر
الميتة قوله الا الآدمي
اي فان شعره طاهر
كميتته

فصل هذا الفصل ساقط نسخ المتن وعليها شرح الشيخ الخطيب
وهو معقود لبيان وسيلة الوسيلة لان الاواني وسيلة الماء الذي
هو وسيلة للطهارة قوله في بيان ما يحرم استعماله من الاواني
ذكره بقوله ولا يجوز استعمال اواني الذهب والفضة والاواني
جمع انية وهي جمع اناء كسقاء واسقية ورداء واردية فاواني
جمع الجمع قوله وما يجوز اي وبيان ما يجوز استعماله من الاواني
ومراده بما يجوز ما قابل الحرام فيصدق بالمكروه ولو قال
وما لا يحرم لكان أظهر لكنه عبر بما يجوز لمجاراة كلام المصنف
قوله وبدأ بالاول اي لان المقصود بالذات التنبيه علي
ما يحرم استعماله لانه خلاف الاصل ولذلك كانت افراده منحصرة
بخلاف ما يجوز استعماله فان الاصل في الاواني الحل ولذلك
كانت افراده لا تكاد تنحصر ولهذا أتي المصنف بعبارة عامة
حيث قال ويجوز استعمال غيرهما من الاواني قوله فقال عطف
علي بدأ قوله ولا يجوز الخ عده البلقيني وكذا الدميري
من الكبائر ونقل الاذرعي عن الجمهور انه من الصغائر وهو
المعتمد وقال داود الظاهري بكراهة استعمال اواني الذهب
والفضة كراهة تنزيه وهو قول للشافعي في القديم وقيل
الحرمة مختصة بالاكل والشرب دون غيرهما اخذا بظاهر
الحديث وهو لا تشربوا في أنية الذهب والفضة ولا تاكلوا
في صحافها وعند الحنفية قول بجواز ظروف القهوة وان كان المعتمد
عندهم الحرمة فينبغي لمن ابتلي بشيء من ذلك كما يقع كثيرا تقليد
ما تقدم ليتخلص من الحرمة قوله في غير ضرورة فان دعت ضرورة
الي استعمال ذلك كمرود بكسر الميم من ذهب أو فضة يكتحل به
لجلاء عينه كأن اخبره طبيب عدل رواية بأن عينه لا تنجلي
الا بذلك جاز استعماله ويقدم المرود من الفضة علي المرود من

فصل في بيان
مايحرم استعماله من
الاواني ومايجوز وبدأ
بالاول فقال ولا يجوز
في غير ضرورة لرجل

لرجل او امراة استعمال
بشيي من اواني الذهب
والفضة لا في اكل
ولا في شرب

من الذهب عند وجودهما معا وبعد جلاء عينه يجب كسره لان الضرورة
تقدر بقدرها ولو عبر بالحاجة بدل بدل الضرورة لكان اولي بدليل
المثال المذكور قوله لرجل او امراة دخل في كلامه الخنثي لانه اما ذكر
او انثى خلافا لمن قال بانه صنف ثالث قوله استعمال شيي الخ اي ولو
قليلا او صغيرا فيحرم المرود في غير الضرورة السابقة والمكحلة
والخلال والابرة والملعقة والمشط والمبخرة ونحوها من ذهب او
فضة فيحرم التبخير بالمبخرة المذكورة نعم لو شم رايحتها من بعد
بحيث لا يعد مستعملا لها لم يحرم ويحرم اخذ نحو ماء الورد من القمقم
المذهب او المفضض وما يفعلوه من الحيلة وهي الاخذ منه بشماله
ووضع الماء في يمينه ثم استعماله انما يمنع حرمة مباشرة الاستعمال
من اناء النقد اما حرمة استعماله نحو ماء الورد واتخاذه منه
فليس لها حيلة كما قاله ابن حجر قوله اواني الذهب والفضة اي
الاواني المعمولة من الذهب والفضة فالاضافة علي معني من كما
في قولهم خاتم حديد ويحرم الاستيجار لفعل اواني الذهب والفضة
واخذ الاجرة علي صنعتها ولا تحرم علي كاسرها كالات الملاهي
ويحرم تموية السقوف والجدران بالذهب او الفضة سواء حصل
منه شيي بالعرض علي النار ام لا واما استدامته والجلوس تحته ففيها
تفصيل فان كان يحصل منه شيي بالعرض علي النار حرما والا فلا
واما التحلية فهي حرام مطلقا وهي غير التموية لانها لزق قطع
علي نحو السقف ويحرم تحليه الكعبة وساير المساجد بالذهب او با
الفضة ويحرم كسوتها بالحرير المزركش بالذهب او بالفضة ويحرم
التفرج علي المحمل المعروف وكسوة مقام ابراهيم ونحوه ونقل
عن البلقيني جواز ذلك لما فيه من التعظيم لشعاير الاسلام واغاظة
الكفار وهكذا كسوة تابوت الولي وعساكره قوله لا في اكل ولا في شرب
لا يخفي ان التحريم انما هو الاستعمال اواني الذهب والفضة لا لاتيانه

الاكل

ولا غيرهما وكما يحرم
استعمال ما ذكر يحرم
اتخاذه من غير استعمال
في الاصح ويحرم ايضا
الاناء المطلي بذهب
او فضة ان حصل

الاكل والشرب لان ذلك حلال قوله ولا غيرهما اي كوضوء وغسل وازالة
نجاسة لكن الطهارة صحيحة كما لا يخفي وتحريم غير الاكل والشراب ثبت
بالقياس عليهما لان الحديث السابق انما صرح بالنهي عنهما لانهما اظهر
وجوه الاستعمال واغلبها قوله وكما يحرم الخ اشارة الي ان الاستعمال
في كلام المصنف ليس بقيد بل مثله الاتخاذ علي الاصح ولقوة
الخلاف فيه اقتصر المصنف علي الاستعمال قوله ما ذكر اي من اواني
الذهب والفضة قوله يحرم اتخاذه اي اقتناؤه لان اتخاذه يجر الي
استعماله وظاهره ولو للتجارة لان انية الذهب والفضة ممنوع من
استعمالها لكل احد وبهذا فارق الحرير حيث جاز اتخاذه للتجارة فيه
لانه ليس ممنوعا من استعماله لكل احد فيجوز اتخاذه للتجارة فيه
بان يبيعه لمن يجوز له استعماله وقال بعضهم يجوز اتخاذه للتجارة لمن
يصوغه حليا او يجعله دراهم او دنانير قوله في الاصح هو المعتمد ومقابله
القول بجواز اتخاذ اواني الذهب والفضة لان النهي انما ورد عن الاستعمال
دون الاتخاذ وبه قال ابو حنيفة ومثل الاتخاذ تزيين البيوت والمجالس
بالذهب او بالفضة قوله ويحرم ايضا اي كما يحرم اناء الذهب والفضة
قوله الاناء المطلي بفتح الميم وكسر اللام وتشديد اليا من طلي ففي
المختار طلاه بالذهب وغيره من باب رمي ولم يذكر فيه اطلي فقياسه
مطلي كمرمي ومثله المغلي والمقلي والمشوي وقال الشبراملسي في المغلي
انه بضم الميم وفتح اللام من اغلي ولحنوا مغلي بفتح الميم وكسر اللام لانه
لا يقال غليته وضبط العلامة البكري المطلي بضم الميم وفتح اللام وقد
عرفت ما فيه قوله ان حصل الخ فان لم يحصل منه شيي بعرضه علي النار
لقلته لم يحرم والتفصيل في استعماله او اتخاذه واما الطلي نفسه الذي
هو الفعل فحرام مطلقا وكذلك دفع الاجرة عليه واخذها ولا يحرم اناء
اناء الذهب والفضة المطلي بنحاس مثلا ان حصل منه شيي بالعرض علي
النار والا حرم فهو عكس التفصيل السابق ومثل هذا اما لو صدي اناء

من الطلا شيء
بعرضه على النار
وبجوز استعمال
إناء غيرهما اي غير
الذهب والفضة
من الاواني النفيسة
كاناء ياقوت وبحرم
الاناء المضبب
بضبة فضة

الذهب والفضة بحيث ستر الصدأ جميع ظاهره وباطنه ففيه التفصيل
المذكور قوله من الطلا بالمد كسكساء ورداء وهو ما يطلى به كما في القاموس
قوله شيء اي متمول بخلاف غير المتمول فهو كالعدم قوله ويجوز استعمال
الخ وكذا الاتخاذ من باب اولى قوله اناء غيرهما اي الاناء المتخذ من غيرهما
واشار الشارح الى ان كلام المصنف على تقدير مضاف يدل عليه قوله
من الاواني ويشمل ذلك اواني الكفار لكن يكره استعمالها لعدم تحرزهم
عن النجاسة وتوضوءه صلى الله عليه وسلم من مزادة مشركة لبيان
الجواز نعم ان كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطايفة من المجوس
يغتسلون بابوال البقر تقربا الى الله تعالى ففي استعمال اوانيهم وجهان
اخذا من القولين في تعارض الاصل والغالب والراجح الجواز عملا
بالاصل لكن مع الكراهة كما علمت واواني ما يليهم اخف كراهة ويجري
الوجهان في اواني مدمني الخمر جمع مدمن وهو المقيم عليه اي المداوم
على شربه قوله النفيسة كان الاولى ولو نفيسة واذ كان يمكن
ان يقال انما قيد بالنفيسة لعلم جواز غيرها من باب اولى ولكن جواز
النفيسة مع الكراهة اذ كانت نفيسة لذاتها كاناء ياقوت لا من حيث
الصنعة كاناء زجاج محكم الخرط والنفيس ما يتنافس فيه ويرغب في
تحصيله وهو الجيد من كل شيء قوله كاناء ياقوت اي وزبرجد ومرجان
وعقيق وبلور قوله ويحرم الاناء المضبب اي استعماله واتخاذه
واصل التضبيب ان يكون لخلل في الاناء والمراد هنا الاعم بان يجعل
في جوانب الاناء او حواشيه صفائح الذهب او الفضة بتسمير او نحوه
وهل التضبيب حرام مطلقا كالتمويه أولا ولعل الثاني اقرب
قاله ابن قاسم على ابن حجر قوله بضبة فضة اي بضبة من فضة
فالاضافة على معنى من وحاصل مسئلة الضبة انها اذا كانت كبيرة
كلها لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة حرمت في الصورتين
وان كانت كبيرة كلها لحاجة او صغيرة كلها لزينة او بعضها لزينة

وبعضها

كبيرة عرفا لزينة فان
كانت كبيرة لحاجة
جاز مع الكراهة او صغيرة
عرفا لزينة كرهت
او لحاجة فلا تكره
اما ضبة الذهب
فتحرم مطلقا كما
صححه النووي

وبعضها لحاجة كرهت في هذه الصور الثلاثة وان كانت صغيرة كلها
لحاجة أبيحت في هذه الصورة ولو شك في الصغر والكبر كرهت وقول
المحشي فالاصل الاباحة ضعفه الشيخ عطيه ويمكن ان يكون مراده
بالاباحة عدم الحرمة فيصدق بالكراهة فمجموع الصور مسبعة بصورة
الشك وقد بلغها بعضهم اكثر من ذلك ولو تعددت ضبات صغيرة
لزينة فان لم يكن مجموعها بقدر ضبة كبيرة لزينة كرهت والا حرمت
لما فيها من الخيلاء قوله كبيرة عرفا اي في عرف الناس وهو المعرض
على المعقول لتلقته بالقبول قوله لزينة اي موضوعة لزينة كلها
او بعضها فهاتان صورتان تحرم فيهما قوله فان كانت كبيرة اي
عرفا كما علم مما قبله وقوله لحاجة اي موضوعة لحاجة كلها فهذه
صورة تكره فيها والمراد بكونها لحاجة ان تكون لغرض الاصلاح
لا للعجز عن غير الذهب والفضة لان ذلك يبيح ضرورة مجوزة للاناء
الذي كله ذهب او فضة فضلا عن المضبب وقوله جاز اي الاناء بمعنى
استعماله او اتخاذه وفي بعض النسخ جازت اي الضبة لكن كلام
الشارح في الاناء كما هو ظاهر قوله او صغيرة عرفا اي او كانت
صغيرة في عرف الناس فمرجع الصغر والكبر العرف قوله لزينة
اي موضوعة لزينة كلها او بعضها فهاتان صورتان تكره فيهما
وكذا لو شك في الصغر والكبر كما تقدم قوله كرهت مقتضى كون
الكلام في الاناء المضبب ان يقول كره قوله او لحاجة اي كلها فهذه
صورة تباح فيها قوله فلا تكره اي ولا تحرم بالاولى بل هي مباحة
قوله اما ضبة الذهب الخ مقابل لقوله ضبة فضة وقوله فتحرم
مطلقا اي كبيرة كانت او صغيرة لحاجة او لزينة كلها او بعضها
قوله كما صححه النووي وهو المعتمد لان الخيلاء فيها اشد من الخيلاء
في الفضة ولان الفضة اوسع من الذهب بدليل جواز الخاتم للرجل منها
دونه واجرى الرافعي التفصيل في ضبة الذهب ايضا وهو ضعيف

فصل في استعمال آلة السواك وهو من سنن الوضوء

فصل مناسبة هذا الفصل هنا أن السواك مطهر كما أن كلا
من الماء والدابغ مطهر لكن كل منهما مطهر عن النجس والسواك
مطهر عن القذر فلا يقال كان الاولي ان يذكره في الوضوء لانه من
سننه علي أنه اشار بتقديمه عليه الي أنه من سننه المتقدمة
عليه كما سيأتي وهو لغة الدلك وآلته وشرعا استعمال عود ونحو
في الاسنان وما حولها لاذهاب التغير ونحوه بنية واركانه ثلاثة
مستاك ومستاك به ومستاك فيه وهو من الشرائع القديمة
كما يدل له قوله صلي الله عليه وسلم هذا سواكي وسواك الانبياء
من قبلي اي من عهد ابراهيم لا مطلقا لأنه أول من استاك ونص
بعضهم علي أنه من خصايص هذه الامة بالنسبة للامم السابقة لا للانبياء
لانه كان للانبياء السابقين من عهد ابراهيم دون أممهم قوله في
استعمال الخ اي في حكمه لانه هو المقصود كما ذكره المصنف بقوله
والسواك مستحب الخ قوله آلة السواك اي الآلة المنسوبة للسواك
بمعني الاستياك الذي هو المعني الشرعي فالاضافة علي معني
اللام وليست بيانية خلافا للمحشي حيث جعلها بيانية بناء علي
ان المراد بالسواك العود ونحوه وليس كذلك بل المراد به الاستياك
الذي هو المعني الشرعي كما علمت ويدل لذلك قول الشارح ويطلق
السواك أيضا علي ما يستاك به علي ما سيأتي قوله وهو من سنن
الوضوء اي الفعلية الخارجة عنه بناء علي ما قاله الرملي من أنه
قبل غسل الكفين فيحتاج الي نية لأنه سابق علي نية الوضوء
فلم تشمله أو الداخلة فيه بناء علي ما قاله ابن حجر من أنه بعد
غسل الكفين فلا يحتاج الي نية لشمول نية الوضوء له والمعتمد
الاول وعليه فالسواك اول سنن الوضوء الفعلية الخارجة عنه
واما غسل الكفين فاول سنن الوضوء الفعلية الداخلة فيه واما
التسمية فاول سننه القولية الداخلة فيه وأما الذكر المشهور

بعده

بعده فاول سننه القولية الخارجة عنه فالاثنا في قوله ويطلق السواك
أيضا اي كما يطلق علي الاستياك المعلوم من قوله فيما تقدم آلة
السواك فهذا يدل علي أن الاضافة في ذلك ليست بيانيه ولما
جعلها المحشي بيانية جعل هذا استدراكا لعلمه مما سبق علي كلامه
والحق أن السواك له اطلاقان الاول بمعني الاستياك الذي هو
المعني الشرعي وهذا هو المراد فيما سبق والثاني بمعني ما يستاك به وهو
المراد هنا فلا استدراك قوله من أراك ونحوه بيان لما يستاك به
والاراك كسحاب شجر طويل ناعم كثير الاغصان يستاك بقضبانه
قال الشاعر ؛ تالله ان جزت بوادي الاراك ؛ وقبلت اغصانه الخضر فاك ؛
فابعث الي المملوك من بعضها ؛ فانني والله ما لي سواك ؛ وقد
روي أن سيدنا عليا كرم الله وجهه رأي السيدة فاطمة تستاك فقال ؛
حظيت يا عود الاراك بثغرها ؛ ما خفت يا عود الاراك أراك ؛
لو كنت من اهل القتال قتلتك ؛ ما فاز مني يا سواك سواك ؛
والمراد بنحوه كل خشن طاهر يزيل القلح اي صفرة الاسنان ولو نحو
خرقة أو أصبع غيره الخشنة المتصلة من حي باذنه بخلاف أصبع
نفسه ولو خشنة علي المعتمد لأن جزء الانسان لا يسمي سواكا
له واصبع غيره غير الخشنة لانها لا تزيل القلح والمنفصلة لانه يطلب
مواراتها وكذلك اذا كانت من ميت واذا كانت من غير اذنه حرم مع
الاجزاء عند عدم علم رضاه والاستياك بالاراك أفضل ثم بجريد
النخل ثم الزيتون ثم ذي الريح الطيبة ثم غيره من بقية العيدان
وفي معناه الخرقة فهذه خمس مراتب ويجري في كل واحدة من هذه
الخمسة خمس مراتب فالجملة خمسة وعشرون لان افضل الاراك
المندي بالماء ثم المندي بماء الورد ثم المندي بالريق ثم اليابس غير
المندى ثم الرطب بفتح الراء وسكون الطاء وبعضهم يقدم الرطب
علي اليابس وكذا يقال في الجريد وهكذا نعم نحو الخرقة لا يأتي فيه

ويطلق السواك
ايضا علي ما يستاك
به من اراك ونحوه

قوله خطيب الخ هكذا
بخطه والمعروف
في البيتين هكذا

هنيت يا عود الاراك
بثغرها ؛ ما خفت مني
يا أراك أراكا ؛
لو كان غيرك يا سواك
قتلته ؛ ما فاز مني
يا سواك سواكا ؛

وهما من الكامل
مضمر أغلب الحشو
مقطوع الضرب
بخلاف هما علي ما أنشده
فان الشطر الاول
عليه يكون ملفقا
من الرجز والكامل
انتهي مصححه

والسواك مستحب في كل حال ولا يكره تنزيها

قوله وعليه جري الشارح حيث قال الخ لعل ذلك في النسخة التي كتب عليها شيخنا المؤلف والافلا وجود لذلك في نسخ الشارح التي بيدي فليراجع انتهي مصححه

المرتبة الخامسة ويستثني من ذي الريح الطيبة عود الريحان فانه
يكره الاستياك به لما قيل من أنه يورث الجذام والعياذ بالله تعالي
قوله والسواك الخ يحتمل أن السواك بمعني الاستياك وهو ظاهر
ويحتمل أنه بمعني ما يستاك به من عود ونحوه فيحتاج لتقدير مضاف
اي واستعمال السواك وعليه جري الشارح حيث قال أي استعماله
والاول أحسن لعدم احتياجه الي التقدير ولو عبر المصنف بالاستياك
كما عبر به في المنهج لكان أولي قوله مستحب اي استحبه الشارع
وطلبه علي وجه الاستحباب لمواظبته صلي الله عليه وسلم عليه
وذكر المصنف استحبابه في كل حال ثم ذكر كراهته للصايم بعد الزوال
ثم ذكر تأكده في ثلاثة مواضع وقد يجب كما اذا نذره او توقف عليه
زوال نجاسة او ريح كريه في نحو جمعة وعلم أنه يوذي غيره وقد
يحرم كأن استاك بسواك غيره بلا اذنه ولا علم رضاه فان كان
باذنه أو علم رضاه لم يحرم ولم يكره بل هو خلاف الاولي وما كان
أصله الندب لا تعتريه الاباحة واقله مرة واكمله ثلا ان لم يكن
للتبرك به والا كأن كان صاحب السواك عالما او وليا لم يكن خلاف
الاولي وما كان اصله الندب لا تعتريه الاباحة واقله مرة واكمله
ثلاث مرات مالم يكن لتغير الفم والافلا بد من زواله قوله في كل حال
اي كقيام وقعود واضطجاع وغيرها لأن الحال ما عليه
الانسان من خير او شر وفي كلام المصنف حذف والتقدير وفي كل
زمان لاجل الاستثناء الذي ذكره بقوله الا بعد الزوال الخ فهو
استثناء من محذوف وبهذا التقدير يصير الاستثناء متصلا
وان لم نلاحظ ذلك فهو استثناء منقطع قوله ولا يكره تنزيها
اي كراهة تنزيه وانما ذكر الشارح ذلك مع أنه معلوم من الاتي
الاستحباب لان ظاهر كلام المصنف أن الاستثناء من الاستحبا
فيفيد أنه بعد الزوال للصايم لا يستحب ولا يفيد أنه يكره فافاد

الشارح

الا بعد الزوال للصايم

الشارح أن الاستثناء من عدم الكراهة المقدر ليفيد أنه بعد الزوال
للصايم ثم يكره ولو جعل الاستثناء من الاستحباب كما هو ظاهر المتن
وأردفه بالكراهة كأن يقول الا بعد الزوال للصايم فلا يستحب بل يكره
لكان أولي قوله الا بعد الزوال أي زوال الشمس عن وسط السماء
أي ميلها الي جهة المغرب ولو تقديرا كما في أيام الدجال ومحل التقييد
بقوله بعد الزوال اذا لم يكن مواصلا والا فيكره من اول النهار لأن
عدم الكراهة قبل الزوال لكون التغير حينئذ من أثر الطعام الذي
يتعاطاه ليلا وهو مفقود في المواصل ويكره بعد الزوال او قبله في
المواصل ولو لنحو وضوء أو صلاة مثلا مراعاة للاقل الذي هو الصوم
فانه أقل من نحو الوضوء والصلاة ومن قواعدهم مراعات الاقل
نعم ان تغير الفم بنحو أكل ناسيا أو نوم لم يكره لأن التغير حينئذ
ليس من أثر الصوم قوله للصايم اي ولو حكما فيدخل الممسك
كأن نسي النية ليلا في رمضان فأمسك فهو في حكم الصايم
علي المعتمد خلافا لما قاله ابن عبد الحق والخطيب من عدم الكراهة
للممسك لأنه ليس في صيام وانما كره السواك للصايم لاطيبية
خلوفه بضم الخاء اي ريح فمه كما في خبر لخلوف فم الصايم اطيب عند
الله من ريح المسك اي أكثر ثوابا عند الله من ريح المسك المطلوب
في نحو الجمعة أو أنه عند الملايكة أطيب من ريح المسك عندكم
وأطيبيته تفيد طلب ابقاءه وانما قيد بكونه بعد الزوال لانه يدل
عليه خبر أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا لم يعطهن احد قبلي أما
الاولي فانه اذا كان أول ليلة منه نظر الله اليهم اي نظر رحمة ومن نظر
اليه لا يعذبه أبدا واما الثانية فانهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب
عند الله من ريح المسك وأما الثالثة فان الملايكة تستغفر لهم في كل
يوم وليلة وأما الرابعة فان الله يأمر جنته فيقول لها استعدي وتزيني
لعبادي أوشك أي قرب ان يستريحوا من تعب الدنيا الي دار كرامتي

وأما الخامسة فانه اذا كان أخر ليلة من رمضان غفر لهم جميعا
فقال رجل أهي ليلة القدر يا رسول الله قال لا ألم تر أن العمال يعملون
فاذا فرغوا من أعمالهم وفوا اجورهم رواه الحسن ابن سعيد وغيره ا ه
فقيد في الحديث بالمساء وهو انما يكون من بعد الزوال فان قيل الكراهة
لا تكون الا بنهي مخصوص وهو منتفٍ هنا أجيب بانه غير معتبر عند
المتقدمين مع أنه يقوم مقامه اشتداد الطلب كما يعلم من كلامهم
في مواضع والاقرب لكلامهم كراهة ازالته ولو بغير السواك كما هو
مقتضي طلب ابقائه ومحل الكراهة اذا سوك الصايم نفسه فان
سوكه الغير بغير اذنه حرم لتفويته الفضيلة علي غيره ومثل ذلك
ازالة دم الشهيد فان أزاله هو بان جرح جرحا يقطع بموته منه
فازال الدم عن نفسه قبل موته كره وان ازاله غيره في حياته بغير
اذنه او بعد موته حرم لتفويته الفضيلة علي غيره قوله فرضا
او نفلا نعم في الصوم المعلوم من الصايم قوله وتزول الكراهة
بغروب الشمس وكذا بالموت لانه الآن ليس بصايم كذا قال الشيخ
الطوخي وقال غيره لا تزول بالموت بل قياس دم الشهيد الحرمة
وبه قال الرملي قوله واختار النووي اي من جهة الدليل لانه لم
يصرح فيه بالكراهة وانما هو بطريق الفحوي لا من جهة المذهب
قوله عدم الكراهة مطلقا اي قبل الزوال وبعده قوله وهو أي
السواك اي بمعني الاستياك كما هو ظاهر قوله في ثلاثة
مواضع اي بحسب ما ذكره المصنف والا فهي تزيد علي الثلاثة كما
اشار اليه الشارح في قوله ويتأكد ايضا في غير الثلاثة المذكورة الخ
قوله اشد استحبابا اي اقوي ندبا وقوله من غيرها أي منه في
غيرها فهو في هذه المواضع آكد منه في غيرها قوله احدها اي
احد المواضع الثلاث ولو قال الاول لكان انسب لقوله فيما يأتي
الثاني والثالث عند تغير الفم اي لونا او ريحا وافهم قوله عند

تغير

فرضا او نفلا وتزول الكراهة بغروب الشمس واختار النووي عدم الكراهة مطلقا وهو اي السواك في ثلاثة مواضع اشد استحبابا من غيرها احدها عند تغير الفم

٢ الفحوي

تغير الفم انه يسن لتغير الفم ولو لمن لم يسن له وهو كذلك قوله
من ازم اي من اجل ازم فمن تعليلية والازم بفتح الهمزة وسكون
الزاي المعجمة مصدر ازم قال في الصحاح ازم عن الشيء امسك عنه
قال ابو زيد والازم بالمد الذي ضم شفتيه وفي الحديث ان عمر سال
الحارث ابن كلدة ما الدواء فقال الازم يعني الحمية وكان طبيب
العرب اذ ذلك وبالجملة فاصله في اللغة الامساك واختلف فيه
الاصحاب فقال بعضهم هو السكوت الطويل وقال بعضهم ترك
الاكل واشار الشارح للخلاف بقوله قيل هو السكوت الطويل وقيل هو ترك
الاكل وكان ينبغي ان يقول ترك الاكل والشرب كما قاله في شرح المهذب
قوله وغيره اي ما عدا النوم لانه سيذكره قوله كاكل ذي ريح كريه
مثال لغير الازم وقوله من نوم الخ بيان لذي الريح الكريه وقوله
وغيرهما اي كالفجل والكراث فيتأكد لمن اكل شيا من ذلك السواك
لازالة رائحته خشية ايذاء الادميين او الملائكة قوله عند القيام
الاستيقاظ من النوم وان لم يحصل تغير لانه مظنة لما فيه من السكوت
وترك الاكل وعدم سرعة الانفاس خروج الانفاس ولذلك صلي الله
عليه وسلم اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك اي يدلكه به
ولا فرق بين النوم ليلا والنوم نهارا قوله عند القيام الي الصلاة
اي ارادة فعلها ولو من قعود وان تكررت ولو صلاة جنازة ومثل
صلاة الطواف وسجود التلاوة والشكر وخطبة الجمعة وغيرها فان
احرم بالصلاة قبله لم يفعله عند العلامة الخطيب ويسن بافعال
خفيفة عند الرملي قوله فرضا او نفلا نعم في الصلاة وقد ورد
ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بلا سواك وهذا لا يقتضي
تفضيل صلاة المنفرد بسواك علي صلاة الجماعة واذا كانت درجا نها
سبعا وعشرين او خمسا وعشرين لخبر صلاة الجماعة افضل من
صلاة الفذ اي المنفرد بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين

من ازم قيل هو سكوت طويل وقيل ترك الاكل وانما قال وغيره ليشمل تغير الفم بغير ازم كاكل ذي ريح كريه من نوم وبصل وغيرهما والثاني عند القيام اي الاستيقاظ من النوم والثالث عند القيام الي الصلاة فرضا او نفلا

٢ خروج

ويتأكد ايضا في غير الثلاثة المذكورة مما هو مذكور في المطولات كقراءة القران واصفرار الاسنان ويسن ان ينوي بالسواك السنة وان يستاك بيمينه

درجة لان درجات صلاة الجماعة قد تعدل الواحدة منها كثيرا من الركعات بسواك **قوله** ويتأكد ايضا اي كما يتأكد في هذه الثلاثة فقول المص في ثلاثة مواضع ليس بقيد **قوله** مما هو مذكور في المطولات بيان لغير الثلاثة المذكورة وقد مثل لذلك بمثالين واشار بالكاف الي بقيتها كارادة النوم وعند الوضوء وقراءة الحديث ودرس العلم والذكر وعند دخول الكعبة وعند دخول الانسان بيته وعند جماعه لزوجته وامته وعند اجتماعه بالاخوان وعند العطش والجوع وعند الاحتضار ويقال انه يسهل خروج الروح وفي السحر وارادة الاكل وبعد الوتر وارادة السفر وعند القدوم منه فان لم يقدر علي جميع ذلك استاك في اليوم والليلة مرة وفيه فضايل كثيرة وخصايل عديدة اعظمها انه مرضات للرب مسخطة للشيطان مطهرة للفم مطيب للنكهة مصفي للخلقة وللفطنة والفصاحة قاطع للرطوبة محد للبصر مبطي للشيب مسو للظهر مضاعف للاجر مرهب للعدو مهضم للطعام مرغم للشيطان مذكر للشهادة عند الموت وقد اوصلها بعضهم الي نيف وسبعين خصلة كقراءة القران فيكون قبل التعوذ للقراءة **قوله** واصفرار الاسنان ونحوه المسمي بالقلح بفتح القاف واللام **قوله** ويسن ان ينوي بالسواك السنة بان يقول نويت سنة الاستياك فلو استاك اتفاقا من غير نية لم تحصل السنة فلا ثواب له ومحل ذلك ما لم يكن في ضمن عبادة كان وقع بعد نية الوضوء او بعد الاحرام بالصلاة علي ما قاله العلامة الرملي والا فلا يحتاج النية لان نية ما وقعت فيه شملته **قوله** وان يستاك بيمينه اي لانها للتكرمة وليست مباشرة للقذر وبهذا فارق الاستنجا ونحوه ويسن ان يجعل الخنصر من اسفله والبنصر والوسطي والسبابة فوقه والابهام اسفل راسه ثم يجعله